

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١٢٢
تاريخ: ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٤

تمديد مهل تقديم بعض التصاريح المتعلقة بضريبة الدخل وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٩٩٠ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٥ (تمديد مهل تقديم كافة التصاريح المتعلقة بضريبة الدخل للتصاريح التي مددت مهل تقديمها لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٩١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٥ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،

بناءً على القرار ١/٩٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٥ الذي تضمن تمديد مهلة تقديم البيان الدوري لضريبة الرواتب والأجور عن الفصلين الثاني والثالث من العام ٢٠٢٤،

بناءً على المذكرة رقم ٢٤٩٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ التي مددت المهلة للذين يتبعون سنة مالية خاصة تنتهي مهلة تقديم تصريحهم السنوي لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٣٠،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على استمرار الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية كافة،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/١١/٢٩ ضمناً، المهل التي تناولتها القرارات ذات الأرقام (١/٩٩٠، ١/٩٩١)،

والمذكرة رقم ٢٤٩٤/ص١ وتأدية الضرائب المتوجبة عنها. كما تمدد للتاريخ ذاته مهلة

تقديم التصريح السنوي لسنة ٢٠٢٣ للمكلفين الذين يتبعون سنة مالية خاصة تنتهي مهلة تقديم

تصريحهم السنوي بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

